

سياسة الاستثمار

المادة الأولى: يمكن للإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.

المادة الثانية: يصدر مجلس الإدارة الموجهات العامة التي يجب اتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.

المادة الثالثة: يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

المادة الرابعة: لا يجوز الغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا أقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المتربعة على ذلك.

المادة الخامسة: يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.

المادة السادسة: يتحدد ماتستثمره الجمعية من أموال وبالتالي:

- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
- ان لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.

المادة السابعة: يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (كالاموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).

المادة الثامنة: لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتحصل مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص.

المادة التاسعة: تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن فرار الاستثمار اتخدته إدارة الجمعية ، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويحل لتغطيته في الأعوام المقبلة.

المادة العاشرة: رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.

المادة الحادية عشر: عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة ، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصاريف التشغيلية ، مع مراعاة الفتاوى الشرعية في هذا الخصوص.

المادة الثانية عشر: يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروحاً شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

تم الاعتماد في محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية

(السابع والعشرون) بتاريخ 25/07/2022م.

رئيس مجلس إدارة الجمعية

عبدالله بن يحيى حمزى

